

قانون الحفاظ (16) لسنة 2013، المادة (58)

مادة (58) يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بأي من الأعمال الآتية:

- 1- إنشاء أو إستحداث أي بناء جديد في الموقع المسجل إلا في حالة الضرورة القصوى وبترخيص من الهيئة، وطبقاً لمخطط الحفاظ وأحكام هذا القانون واللائحة وأي أعمال تنفذ بدون ترخيص تزال بالطرق الإدارية.
- 2- طمس أو تغيير أو تشويه السمة التاريخية للمبنى أو المعلم التاريخي أو الموقع المسجل بصورة عامة أو أي عنصر من عناصره التي تعبر عن طبيعته وخصوصيته مثل:
 - أ- النسيج العمراني أو أي من مكوناته.
 - ب- العلاقة بين المباني والساحات الخضراء والفراغات أياً كانت ملكيتها.
 - ج- كتل المباني ومظهرها الخارجي ونسبها الأفقية والراسية.
 - د- علاقة المبنى أو المعلم التاريخي أو الموقع المسجل بشكل عام بالبيئة المحيطة به.
 - هـ- النمط المعماري للمبنى أو المعلم التاريخي .
- و- استخدام مواد بناء غير متوافقة مع مواد البناء التقليدية أو إستحداث عناصر معمارية مخالفة لنمطه المعماري التقليدي، ويجوز بصورة إستثنائية لمخطط الحفاظ أن يحدد بعض التعديلات أو الاستعمالات لمواد غير تقليدية يسمح بها في المباني المصنفة تصنيفاً ثانوياً في الموقع شريطة عدم ظهور هذه التعديلات على واجهات المباني الخارجية، وفي جميع الأحوال يجب أن تتبع تعليمات مخطط الحفاظ ولا يسمح بإرتجال تعديلات غير مسموح بها في المخطط حتى وإن كانت مبنية بمواد تقليدية.
- 3- هدم مبنى أو معلم تاريخي أو أي جزء منه بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللائحة.
- 4- إعادة بناء الخرابات خلافاً لمخطط الحفاظ وأحكام هذا القانون واللائحة.
- 5- البناء في نطاق حمى الموقع المسجل أو في ساحاته وبساتينه و مقاشمه أو إستخدامها لمخلفات البناء أو النفايات أياً كانت ملكيته.
- 6- قيام المرخص له بأي من أعمال البناء أو الصيانة أو الترميم أو إعادة التأهيل أو الهدم بعد غروب الشمس و قبل شروقها أو خلال أيام الأجازات والعطل الرسمية إلا بتصريح رسمي خاص من الهيئة ولظروف وشروط خاصة تبينها اللائحة.
- 7- إستخدام المبنى أو المعلم التاريخي لأغراض صناعية مضرّة أو كمخزن لمواد خطيرة قد تؤثر - بصورة مباشرة أو غير مباشرة- عليه أو على بيئته.
- 8- عمل لوحات أو لافتات أو ملصقات دعائية أو إعلانية أو إنتخابية في إطار الموقع المسجل ونطاق جِماه أو على واجهات أو جدران المباني أو المعالم التاريخية دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة.
- 9- قطع أو غرس أشجار في الموقع المسجل أو نطاق الحمى التابع له أو رفع أنقاض أو أخذ أتربة منه أو من مبانيه أو معالمه وما إلى ذلك من الأعمال التي قد يترتب عليها طمس أو تشويه أو تغيير السمة التاريخية للموقع المسجل كلياً أو جزئياً.
- 10- استحداث أو إضافة بناء جديد إلى المبنى أو المعلم التاريخي أو محيطه المباشر قد يؤدي إلى تشويهه أو الإضرار به أو حجبه عن الرؤية كلياً أو جزئياً.